

Public prosecutor role in front of international criminal court.

دور الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية

الباحث: هاني عبد الله عمران / معهد التقني بابل

الملخص

تناولت هذه الدراسة، أحد أهم الأجهزة التي تتكون منها المحكمة الجنائية الدولية، وهو جهاز الادعاء العام، إذ قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، تناول الأول دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق والذي رأينا فيه أنه من الأهمية بمكان تناول الهيكل التنظيمي لجهاز الادعاء العام، فيتم بحث هذا الجهاز من حيث التكوين في مطلب أول، ومن ثم بحثنا دور الادعاء العام في تلقي الاحالات والمعلومات والتحقيق فيها. أما المبحث الثاني فقد خصص لبحث دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة وقد تناولت الدراسة في هذا المبحث دور الادعاء العام أمام الدائرة التمهيدية من حيث دوره في إصدار أمر القبض أو أمر الحضور في مطلب أول، وفي المطلب الثاني بحثنا دور الادعاء العام أمام الدائرة التمهيدية في مرحلة اعتماد التهم، ودور الادعاء العام أمام الدائرة الابتدائية، أي أثناء المحاكمة وحتى تحيط الدراسة بالموضوع من جوانبه كافة، تناولت الدراسة دور الادعاء العام في الطعن بالحكم الذي يصدر من الدائرة الابتدائية عن طريق الاستئناف وإعادة المحاكمة.

Summary

This study deals with one of important equipments which consist of the international criminal court. It is the public prosecutor equipment. This study is divided into two main searches. The first one take the role of public prosecutor in the investigation stage. We saw in it, it is important to take organized form to public prosecutor equipment. Then, we search this equipment from establishment in first request – then, we search the role of public prosecutor in the investigation stage and evidences collect.

The second search was specific to search the role of public prosecutor in the trial stage. The study dealt in this search with public prosecutor role in front of the preliminary office from its role in issued warrant for arrest or prepare in first request and in the second request, we search the role of public prosecutor in front of preliminary office in the accused dependent stage, and the role of public prosecutor in front of primary office during the trial.

Even the study cover the subject from all its faces (sides). The study takes the public prosecutor role in judgement rule opponent which was issued from the primary office through the appeal and return the trial .

المقدمة

إن من أهم الأهداف الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية هو حماية مصالح العدالة ، وإنها لا تتبع أي هدف سياسي ، ولكن بسبب طبيعة موضوع المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تنظرها والتي كثير ما ترتكب هذه الجرائم بأهداف سياسية ، لذلك سيكون لكل قرار تتخذه المحكمة مدلولاً سياسياً ، مما دفع واضعوا النظام الأساسي للمحكمة إلى وضع مجموعة من الضمانات التي تضمن حيادية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية . ويعتبر جهاز الادعاء العام ، أحد الضمانات الرئيسية والمهمة لاستقلال المحكمة . ولذلك فقد أثير جدلاً كبيراً بشأن الادعاء العام ، أثناء المفاوضات التي حدثت في روما لوضع النظام الأساسي للمحكمة . إذ أن هناك دولا

كان يراودها القلق من إعطاء دور بارز للمدعي العام , لذلك فإنها عارضت إعطاء المدعي العام سلطة المبادرة بإجراء التحقيق وذلك خوفاً من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية أو مثقلاً بالدعاوي السياسية , ومن أهم هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية التي أعلنت ذلك صراحة أثناء مناقشة دور الإدعاء العام في اللجنة الأم في عام 1998 .

إذ ذهب وفود هذه الدول المشاركة في المفاوضات إلى إنالدول الأطراف ومجلس الأمن هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , إذا ما أريد احترام استقلال المحكمة . إلا إن هذا الرأي لم يصمد أمام رأي غالبية الدول المشاركة في هذه المفاوضات الذي يرى بأن تكون سلطة تلقائية للمدعي العام بتحريك الدعوى أمام المحكمة . وهذا ما أخذ به واضعوا النظام الأساسي للمحكمة , ولكن يشترط أن تكون هذه السلطة مقترنة بقرار تفويض عن الغرفة التمهيدية للمحكمة .

ولعل أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية هي خصوصية الصلاحيات التي يتمتع بها جهاز الإدعاء العام , والذي يعتبر حجر الزاوية في هذه المحكمة , إذ يعتبر الجهاز الرئيسي الذي يثير انتباه المحكمة حول الجرائم الدولية المرتكبة , وإنه يتمتع بسلطة تحريك اختصاص المحكمة من خلال طلب التحقيق الذي يقدمه أمام المحكمة وكذلك من خلال إجراءات التحقيق الأولية وجمع المعلومات والأدلة.

ولأهمية هذا الدور الذي يقوم به المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية, وما أثار من جدل بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما لوضع النظام الأساسي للمحكمة . بادرنا لبحث هذا الموضوع . مقسمين بحثنا هذا إلى مبحثين يتعلق الأول في دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق , وبحثنا في الثاني دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة ثم أنهينا الدراسة . بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات.

المبحث الأول

دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق

يعتبر مكتب الإدعاء العام , أحد أهم الأجهزة الأربعة التي تتكون منها المحكمة الجنائية الدولية على وفق ما جاء في المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقبل البدء في بحث دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق , لا بد من معرفة الهيكل التنظيمي لهذا الجهاز . وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول إلى تكوين جهاز الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية , ثم نبحث في الثاني دور الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية في تلقي الاحالات والمعلومات والتحقيق فيها.

المطلب الأول: تكوين جهاز الإدعاء العام

يتكون مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية , من المدعي العام رئيساً ونائب أو عدد من النواب , وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء العام يعينهم المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف , ويشمل أيضاً تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة .⁽¹⁾

ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية , الشروط الآتية:⁽²⁾

1. أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة .
2. أن يكون مشهوداً له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الإدعاء العام أو المحاكمة في القضايا الجنائية .

3. أن تكون له معرفة ممتازة وطلاقة واحدة من لغات المحكمة على الأقل .

ويتم اختيار المدعي العام عن طريق الانتخاب , وبالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تم تسميتهم من قبل الدول الأطراف , ويجري انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب فيها المدعي العام , ولكن من بين قائمة المرشحين المقدمة من قبل المدعي العام , الذي يتولى تسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام .⁽³⁾

ومن الجدير بالذكر أن طريقة تعيين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة , تختلف عن طريقة التعيين للمدعي العام ونوابه , للمحكمة الجنائية الدولية , إذ يتم تعيين المدعي العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة , من قبل مجلس الأمن , بناءً على إقتراح الأمين العام للأمم المتحدة , أما موظفوا مكتب الإدعاء العام فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على توصية المدعي العام .⁽⁴⁾

ويتولى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات, ما لم يتقرر لهم وقت اختيارهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.⁽⁵⁾
في حين حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مدة ولاية المدعي العام بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.⁽⁶⁾

وبشروط في المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة.⁽⁷⁾ ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو تنال منه الثقة في استقلالهم , وألا يزاولون أي عمل ذا طابع مهني.⁽⁸⁾

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه يجب على المدعي العام أو أحد نوابه , ألا يشترك في قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه , ويجب تحييته عن أي قضية سبق وأن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه ويكون من حق الذي يخضع للتحقيق والمقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام لهذه الأسباب وتختص دائرة الاستئناف بالفصل في أي شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه.⁽⁹⁾

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بنظام التنحي الوجوبي , ونظام التنحي الجوازي , فالتنحي الوجوبي يلزم فيه المدعي العام بالتنحي عن نظر القضية أو تنحيه من قبل المحكمة , إذا كان قد سبق له قد اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة , سواء بصفته محامٍ أو مستشار قانوني أو قاضٍ أو بأي صفة أخرى . أما التنحي الجوازي فيكون في الحالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية مقدمة من دولة المدعي العام أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العام وبالتالي يكون حياده محل شك , وبالتالي ينبغي عليه التنحي عن نظر مثل هذه القضية.⁽¹⁰⁾

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة , وردت في النظام الأساسي نفسه على سبيل المثال لا الحصر , ومنها المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف ضد الأطفال.⁽¹¹⁾

وإن المدعي العام ونوابه يتمتعون عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو ما يتعلق بهذه الأعمال الامتيازات والحصانات , ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية , ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفته الرسمية , كما ويتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء وظائفهم وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها.⁽¹²⁾

وقد بينت المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات عزل المدعي العام , ونائب المدعي العام وهي :

أ. أن يثبت الشخص قد ارتكب سلوكاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بإيجاباته . بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة .
ب. أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المطلوب منه بموجب هذا النظام الأساسي.
وتتخذ جمعية الدول الأطراف للمحكمة بالاقتراع السري القرار المتعلق بعزل المدعي العام , ويكون القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف , بالنسبة للمدعي العام , أما بالنسبة لنائب المدعي العام , فيكون أيضاً بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ولكن بناءً على توصية من المدعي العام .

المطلب الثاني: دور الإدعاء العام في تلقي الاحالات والمعلومات والتحقيق فيها

استناداً لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مكتب المدعي العام , يعد جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى , إذ أوكلت له مهمة تلقي الاحالات وأية معلومات مؤقتة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها , والاضطلاع بمهام التحقيق إذ لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية.⁽¹³⁾
وإن تلقي الاحالات أو أي معلومات عن ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , إضافة للتحقيق في هذه الاحالات والمعلومات المهمة الأساسية لمكتب المدعي العام.⁽¹⁴⁾
ولكن السؤال الذي يثار بهذا الصدد , هل إن المدعي العام يقبل جميع المعلومات التي يتلقاها ومباشرة التحقيق , أم يشترط أن تكون هذه المعلومات تتعلق أولاً بجرائم داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , وإن هذه الجرائم مرتكبة على إقليم دولة طرف في معاهدة روما ؟.

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نبين دور الإدعاء العام في تلقي هذه المعلومات من الأطراف والجهات التي تزود المدعي العام بهذه المعلومات .

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه نص على أن المحكمة تمارس اختصاصها إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق , فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والتي أشارت إليها المادة (5) من النظام الأساسي.⁽¹⁵⁾

كما جاء في النظام الأساسي نفسه, أن المدعي العام للمحكمة يمارس التحقيق مباشرة وتلقائياً, إذ ارتكبت الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة طرف من النظام الأساسي أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها, أو أن الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف.⁽¹⁶⁾ وهذا يعني أن المدعي العام لا يستطيع المباشرة بالتحقيق من تلقاء نفسه إذا ارتكبت إحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة , على إقليم دولة غير طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها , أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها إذ تتطلب هذه الحالة لكي يباشر المدعي العام التحقيق قبول هذه الدولة غير الطرف في النظام الأساسي , لاختصاص المحكمة كشرط مسبق لممارسة المحكمة لاختصاصها , وبالتالي مباشرة المدعي العام للتحقيق.⁽¹⁷⁾

وعلى خلاف ذلك يستطيع المدعي العام المباشرة بالتحقيق, إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة على إقليم دولة غير طرف, أو على متن سفينة, أو طائرة مسجلة لديها, أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها, بغض النظر عن قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة, بشرط أن تكون الحالة قد تم إحالتها من قبل مجلس الأمن.⁽¹⁸⁾

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن المدعي العام يباشر التحقيق مباشرة وبصورة تلقائية إذا ارتكبت إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف , أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها , سواء أكانت هذه الدولة الحالة إلى المدعي العام أولاً , وكذلك يستطيع المباشرة بالتحقيق إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة يبدو فيها أن جريمة , أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت سواء على إقليم دولة طرف أو غير طرف قبلت بذلك أم لم تقبل هذه الدولة , كما ويستطيع المباشرة بالتحقيق إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي على إقليم دولة غير طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها , أو ارتكبت من قبل أحد رعاياها , ولكن بشرط موافقة هذه الدولة غير الطرف على اختصاص المحكمة .

وفي ضوء ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة , فإن المدعي العام عندما يباشر التحقيق من تلقاء نفسه , يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة وفي سبيل تحقيق هذه المهمة , يجوز له إلتماس معلومات إضافية من جميع الدول , أو من أجهزة الأمم المتحدة , أو المنظمات الحكومية الدولية , أو غير الحكومية , أو أي مصدر موثوق بها يراها ملائمة , ويجوز له في سبيل إنجاز التحقيق تلقي الشهادة التحريرية , أو الشفوية في مقر المحكمة , وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء التحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها , إذا رأت الدائرة التمهيدية , بعد دراستها الطلب المقدم من المدعي العام , أن أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وإن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة , فيجب على الدائرة التمهيدية أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق , أما إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام , أن المعلومات المقدمة فيه لا تشكل أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق , فلها أن ترفض الإذن بإجراء التحقيق, وعلى المدعي العام أن يلتزم بذلك , إلا أن هذا الرفض من قبل الدائرة التمهيدية لا يحول دون قيام المدعي العام , بتقديم طلب لاحق إلى الدائرة التمهيدية بشرط أن يستند هذا الطلب إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها , فضلاً عن ذلك أن المدعي العام يستطيع أن يبلغ مقدمي المعلومات , بعد دراسة هذه المعلومات , بأن هذه المعلومات لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق , على أن ذلك لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تتقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة , وهذا يعني أن الدائرة التمهيدية تمنع المدعي العام من فتح أي تحقيقات ذات دوافع سياسية , أي أن المحكمة لديها بعض السيطرة على المدعي العام في مرحلة التحقيق وبعد التحقيق للتأكد بأن المدعي العام يعمل بشكل مستقل وغير منحاز.⁽¹⁹⁾

ونلاحظ أن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , من أن للمدعي العام مباشرة التحقيق بنفسه مشروط بموافقة الدائرة التمهيدية التي تشترط بدورها على المدعي العام أن يقدم لها طلباً قبل أن يباشر بالتحقيق وأن يكون هذا الطلب مشفوعاً بالأدلة الكافية التي من خلالها تتولد الفئاعة لدى الدائرة التمهيدية , وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وبخلاف ذلك لا يستطيع المدعي العام المباشرة بالتحقيق ,

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون والتي تعتبر من المحاكم المختلطة التي تم تشكيلها بناءً على اتفاقية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة⁽²⁰⁾ فقد أشار هذا النظام الأساسي إلى أن المدعي العام هو المسؤول عن التحقيق و يبدأ المدعي العام بإجراءات التحقيق عند توافر المعلومات لديه وهذه المعلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر , وإن للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين المشتبه بهم والمجنى عليهم والشهود وإجراء التحقيق الموقفي.⁽²¹⁾ وبعد ذلك يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات والأدلة التي حصل عليها وإذا ما رأى أنها كافية لإجراء محاكمة المشتبه به يقوم بإعداد عريضة أو لائحة اتهامية , وتحال هذه اللائحة إلى قاضٍ من قضاة هيئة المحاكمة , وإذا اقتنع القاضي بما قرره المدعي العام من أن للقضية وجهتها الظاهرة فإنه يعتمد هذه اللائحة الاتهامية , وله أن يصدر أوامر رسمية بإلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أوامر أخرى . أما إذا لم يقتنع القاضي باللائحة الاتهامية المقدمة من المدعي العام فله أن يرفض هذه اللائحة الاتهامية.⁽²²⁾

ومن الجدير بالذكر , أن المحكمة الجنائية الدولية ومنذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ (1 تموز 2002) وحتى تاريخ (2013/1/31) تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية , خمس حالات , منها ثلاث حالات من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية , وأخرى من قبل جمهورية أوغندا , وإحالة ثالثة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى, أما الإحالة الرابعة والخامسة فكانتا من قبل مجلس الأمن الدولي , فإحداهما تتعلق بإقليم دارفور في السودان , والأخرى تتعلق بالوضع في ليبيا بعد أحداث الربيع العربي .⁽²³⁾

المبحث الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

تقوم الدائرة التمهيدية وفي أي وقت بعد الشروع بالتحقيق من قبل المدعي العام, بإصدار أمر إلقاء القبض على الشخص المتهم وذلك بعد فحص الطلب والأدلة المقدمة من الادعاء العام, ومن ثم يقدم الشخص إلى المحاكمة, بناءً على أمر إلقاء القبض أو مثوله طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور. وبعد ذلك تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعاً أمامها, جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها, وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام, والشخص المنسوب إليه التهم, ومحاميه مع ملاحظة أنه يجوز عقد الجلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم بناءً على طلب المدعي العام.

ومن خلال ماتقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين, الأول يتعلق بدور المدعي العام بإصدار أمر إلقاء القبض أو حضور المتهم من قبل الدائرة التمهيدية, ونبحث في الثاني دور الادعاء العام في مرحلة اعتماد التهم والمحاكمة.

المطلب الأول: دور الادعاء العام في مرحلة إصدار أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

يعتبر الأمر بالقبض من أهم القرارات التي تتخذها المحكمة, كما أنه يعتبر من أصعبها, نظراً لما يعيق تنفيذ مثل هذا القرار كامتناع الدول التي يتواجد المتهم على إقليمها من تسليمه أو بسبب الطبيعة الخاصة للمتهمين نظراً للوظائف التي يشغلونها في دولة ما⁽²⁴⁾.

ومن خلال الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن أمر إلقاء القبض يتم من خلال تقديم طلب من قبل المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية, ويكون هذا الطلب مشفوعاً بالأدلة والمعلومات, ثم تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة هذا الطلب وفحصه مع الأدلة والمعلومات, وأن هذا الأمر لا يصدر إلا بعد قناعة الدائرة التمهيدية, بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, وأن القبض على الشخص يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة, أو لضمان عدم قيام الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه بعرقلة التحقيق, أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهم للخطر, أو حيثما كان ذلك منطقياً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجرائم أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة ونشأ عن الظروف ذاتها⁽²⁵⁾.

ولكي يقبل طلب المدعي العام بإصدار أمر القبض, تشترط الدائرة التمهيدية, وحسب ما جاء في النظام الأساسي, أن يتضمن هذا الطلب, اسم الشخص, وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه, وإشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص المطلوب إصدار أمر القبض قد ارتكبها, مع بيان موجز

بالوقائع المدعى إنها تشكل تلك الجرائم، وكذلك يجب أن يتضمن الطلب بيان موجز بالأدلة التي تؤدي إلى الاعتقاد بأن الشخص، قد ارتكب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى ذلك يجب على المدعي العام أن يبين في الطلب الأسباب التي تجعله يعتقد بضرورة القبض على الشخص المطلوب إصدار أمر القبض بحقه⁽²⁶⁾.

ويجوز للمدعي العام وبناءً على ما جاء في النظام الأساسي، أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية، يطلب فيه تعديل أمر القبض الذي صدر منها، وبناءً على هذا الطلب تقوم الدائرة التمهيدية إذا ما اقتنعت بوجود أسباب معقولة، للاعتقاد بأن ذلك الشخص المطلوب إصدار القبض بحقه، قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة فيتم تعديل أمر القبض في ضوء ما مطلوب⁽²⁷⁾.

أما فيما يتعلق بأمر الحضور، فبناءً على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، فإن للمدعي العام، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص عوضاً عن استصدار أمر القبض عليه وأن يتضمن هذا الطلب أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المدعاة، وأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول الشخص أمام المحكمة، وبعد أن تقتنع الدائرة التمهيدية بهذه الأسباب تصدر أمر الحضور، على أن يتضمن أمر الحضور، بالإضافة إلى ما يتضمنه أمر القبض، أن يكون هناك تاريخ محدد يكون على الشخص أن يمثل فيه أمام المحكمة⁽²⁸⁾.

ويجوز للمدعي العام في حالة قيام الدائرة التمهيدية، بإصدار قرار الإفراج عن الشخص الذي تم القبض عليه، أن يطلب من الدائرة التمهيدية في أي وقت بمراجعة قرار الإفراج، وعلى الدائرة التمهيدية أن تراجع هذا القرار⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: دور الادعاء العام في مرحلة اعتماد التهم والمحاكمة

لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، للمدعي العام قبل جلسة اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيّاً من التهم، وعليه أن يبلغ الشخص المتهم قبل موعد الجلسة، بأي تعديل لأية تهمة أو يسحب تهم، وفي حالة سحب أي تهمة فعلى المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب⁽³⁰⁾.

وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة عن طريق إلقاء القبض عليه أو حضوره طواعيةً أمام المحكمة تعقد الدائرة التمهيدية جلسة اعتماد التهم، وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام، والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه. كما يمكن أن تعقد هذه الجلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية، ويكون ذلك في حالات وردت في النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر وهي⁽³¹⁾:

أ. عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

ب. عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن الحضور عليه.

ت. قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وان دور المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم، تقديم الأدلة الكافية لإثبات أسباب جوهريّة، تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، ويجوز له في ذلك أن يقدم أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة⁽³²⁾.

وللدائرة التمهيدية على ضوء هذه الجلسة، أن تقرر إما أن تعتمد التهم وتحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية، لمحاكمة الشخص على التهم التي اعتمدتها، أو إنها ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة التي قدمها المدعي العام، أو إنها تقرر تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو أن تطلب من المدعي العام تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة، ولكنها تدخل في اختصاص المحكمة⁽³³⁾.

وإذا رفضت الدائرة التمهيدية اعتماد أي تهمة من التهم، لعدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعي العام، فإنه يجوز للمدعي العام تقديم طلب جديد لاعتماده هذه التهمة، بشرط أن يكون هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية جديدة⁽³⁴⁾.

وللمدعي العام بعد اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية وقبل بدء المحاكمة من قبل الدائرة الابتدائية، أن يعدل التهم، ولكن بعد موافقة الدائرة التمهيدية. ويعد أخطار المتهم، ولكن إذا أراد المدعي العام إضافة تهم جديدة أو

الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد في هذه الحالة يجب عقد جلسة جديدة لاعتماده تلك التهم, كما ويجوز للمدعي العام بعد بدء المحاكمة سحب التهم ولكن بشرط موافقة الدائرة التمهيدية⁽³⁵⁾. وبعد ان تعتمد الدائرة التمهيدية التهم, فإن هيئة الرئاسة في المحكمة تشكل دائرة ابتدائية, مهمتها المحاكمة على التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية⁽³⁶⁾.

وان المحكمة قبل إصدار الحكم بإدانة المتهم يجب أن تقتنع بأن المتهم مذنباً وان عبء إثبات كون المتهم مذنباً يقع على عاتق المدعي العام, وهو هدف أساسي للمدعي العام أثناء المحاكمة⁽³⁷⁾.

وبناءً على ما جاء في النظام الأساسي فان للمدعي العام استئناف القرار الذي تصدره الدائرة الابتدائية سواء كان هذا القرار بالبراءة أو الإدانة, إذا كان هناك غلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون أو أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار⁽³⁸⁾.

ويجوز للمدعي العام, أن يقدم طلب إعادة المحاكمة, بالنيابة عن الشخص المدان, إلى دائرة الاستئناف يطلب فيه إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة, ولكي يقبل هذا الطلب من قبل دائرة الاستئناف يجب أن يكون مبنياً على سبب من الأسباب التالية:

1. أنه قد اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة.
2. ان عدم إتاحة هذه الأدلة يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب .
3. أن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية, بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تقرر عن حكم مختلف.
4. ان الأدلة الحاسمة التي وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة, قد تبين حديثاً أنها كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.
5. اذا تبين واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم, قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً, أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتم بدرجة من الخطورة, تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة⁽³⁹⁾.

الخاتمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة بوصفها هيئة اتحاد دائم بين الدول الأطراف, ذات هيكل تنظيمي وصلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي, يهدف تحقيق العدالة. وقد عدت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجهزة المحكمة وهي: الرئاسة وشعبة الاستئناف, وشعبة ابتدائية, وشعبة تمهيدية, ومكتب المدعي العام, وقلم المحكمة. ويعتبر جهاز الادعاء العام, حجر الزاوية في هذه المحكمة, اذ يعتبر الجهاز الرئيسي الذي يثير انتباه المحكمة, حول الجرائم الدولية المرتكبة.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن مكتب المدعي العام يعتبر جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة, وانه يتكون من المدعي العام ونائب مدعي عام واحد أو أكثر, بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفين المكتب والمحققين.

ويتمتع المدعي العام بسلطات كبيرة أمام المحكمة ومنها سلطة تحريك اختصاص المحكمة, من خلال إجراءات التحقيق الأولية وجمع المعلومات وحفظ الأدلة المادية التي تقضي إليها التحقيقات.

كما لاحظنا بان للمدعي العام دور حتى بعد إصدار قرار الحكم وذلك من خلال قيامه بالطعن بالحكم عن طريق الاستئناف أمام دائرة الاستئناف وكذلك باستطاعته تقديم طلب إعادة المحاكمة أمام دائرة الاستئناف ويقبل هذا الطلب إذا كان مبنياً على أسباب قانونية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما توصلنا بان المدعي العام ليس ملزماً دائماً باحالة مجلس الامن لقضية ما متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , وذلك لان الفقرة (1) من المادة (53) من النظام الاساسي للمحكمة تمنح المدعي العام سلطة تقديرية في الشروع بالتحقيق ام لا . ولا تعد احالة مجلس الامن وحدها اساساً مقبولاً ومعقولاً للبدء او متابعة التحقيق . وهذا الدور للمدعي العام يمنح المحكمة ضمانه اكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الامن للهيمنة على هذه المحكمة . كما ان ما جاء في الفقرة (3) من المادة (53) تؤكد بشكل واضح وجلي بان المدعي العام يملك سلطة تقديرية , اذ ان من الممكن له ان يقرر عدم الشروع بالتحقيق بالنسبة لحالة احيلت اليه من قبل مجلس الامن , وان كان لمجلس الامن بعد تقرير المدعي العام عدم الشروع بالتحقيقان يطلب من الغرفة التمهيدية

للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام هذا، والطلب من المدعي العام اعادة النظر في قراره حتى في حالة طلب الغرفة التمهيدية من المدعي العام اعادة النظر في قراره هذا، فاننا نعتقد بان طلب الغرفة التمهيدية هذا لا يكون ملزما للمدعي العام وانما يظل هذا الطلب ضمن السلطة التقديرية للمدعي العام في الشروع بالتحقيق ام لا واستنادا الى توافر معلومات جديدة عم هذه الحالة ونعتقد ان هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام لها ما يبررها اذا انه لكي تكن المحكمة الجنائية الدولية على قدر كبير من العدالة والاستقلال فلا بد ان تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوة امامها دونما هيمنة من جهة اخرى كمجلس الامن على تحديد اختصاصها او قبول الدعوة امامها.

الهوامش

1. الفقرة (1) والفقرة (2) المادة (44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. الفقرة (3) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. الفقرة (4) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
5. الفقرة (4) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
7. الفقرة (2) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
8. الفقرة (5) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
9. الفقرة (7) والفقرة (8) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
10. د. محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 205.
11. الفقرة (9) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
12. الفقرة (2) والفقرة (3) المادة (48) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك انظر اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.
13. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 115. وكذلك أنظر الفقرة (1) المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
14. د. سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 92.
15. الفقرة (ج) المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
16. د. سوسن تمر خان، المصدر السابق، ص 117.
17. د. سوسن تمر خان، المصدر نفسه، ص 117. وكذلك انظر المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
18. سوسن تمر خان، المصدر السابق، ص 116.
19. Eileen Swkinnider, Ensuring the independence of the international criminal court, paper presented the workshop on international criminal court: the concerned issues china, Guiyany, china, March 21 – 18 2006. P.6, P.7, P.8 and P.9. وكذلك انظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
20. مازن عثمان محمد الجميلي، المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 2007، ص 101.
21. المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.
22. مازن عثمان محمد الجميلي، المصدر السابق، ص 118-119.
23. للمزيد حول هذه القضايا أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت. - <http://www.cc-cpi.net/cases.html> وكذلك انظر الوثيقة الخاصة بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية S/Res/1593 (2005) وأنظر الوثيقة الخاصة بإحالة الوضع في ليبيا (2011) S/Res/1970.

24. إبراهيم صفيان, دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, ليتزي وزو, 2011, ص27.
25. الفقرة (1) المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
26. الفقرة (2) المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
27. الفقرة (6) المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
28. الفقرة (7) المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
29. ساشا رولف لودر, الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الصليب الأحمر الدولية, العدد 845, 2005, ص160 – 161.
- و كذلك أنظر الفقرة (3) المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
30. الفقرة (4) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
31. الفقرة (1) والفقرة (2) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
32. فيدا نجيب حمد, المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص184.
- و كذلك أنظر الفقرة (5) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
33. الفقرة (7) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
34. الفقرة (8) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
35. الفقرة (9) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
36. الفقرة (11) المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
37. الفقرة (2) والفقرة (3) المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
38. الفقرة (1) والفقرة (2) المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
39. الفقرة (1) المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المصادر

أولاً: الكتب

1. عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2009.
2. علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2008.
3. فيدا نجيب محمد, المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006.
4. سوسن تمرخان, الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطاريح

1. ابراهيم صفيان, دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معري, تيزي وزو, 2011.
2. مازن عثمان محمد الجميلي, المحكمة الجنائية الدولية لسراييف, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 2005.

ثالثاً: البحوث والدوريات

1. ساشارولف لودر, الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الصليب الأحمر الدولية, العدد 845, 2007.

رابعاً: المعاهدات والوثائق الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون.
5. قرار مجلس الأمن الخاص بإحالة الوضع في دار فور (2005) S/Res/1593.
6. قرار مجلس الأمن الخاص بإحالة الوضع في ليبيا (2011) S/Res/1970.

خامساً: المواقع الالكترونية

- 1- <http://www./icc.cpi-net/cases-htm>

سادساً: المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Eileen Skinner, Ensuring the independence of the international criminal court, paper presented the work shop on international criminal court: the concerned issues china, Guiyany, china, March 21 – 18, 2006.